

دفتر تحملات الترخيص الممنوح ل EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A لإحداث واستغلال
شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات
الشخصية GMPCS" بالمملكة المغربية
(النسخة المجمعة)

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة EUROPEAN DATACOMM MAGHREB S.A، تم إعداد هذه النسخة
التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.03.197 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).
- المرسوم رقم 2.05.1464 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).
- المرسوم رقم 2.09.449 صادر في 5 من ذي الحجة 1430 (23 نونبر 2009).
- المرسوم رقم 2.14.858 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).
- المرسوم رقم 2.19.143 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019).

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.
تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 19 يونيو 2018، بمقتضى المرسوم رقم 2.19.143 المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2: شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «European DataComm Maghreb S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)

(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

3.2 : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A.

4.2 : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها European DataComm Maghreb S.A. لتمير المكالمات عبر شبكتها.

5.2 : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2 : شبكة European DataComm Maghreb S.A. للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل European DataComm Maghreb S.A. (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطراف المشتركين الموصلة بها. ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2 : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية

(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية:

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2 : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية

(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية:

- أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2 : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

10.2 : مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة European DataComm Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2 : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركين European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات European DataComm Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها.

12.2 : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى European DataComm Maghreb S.A ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع European DataComm Maghreb S.A.

13.2 : يوم عمل (jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 : النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة European Datacom Maghreb S.A طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-123 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).

- المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيئي لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- مرسوم رقم 2-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2.3 : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل European DataComm Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحددها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

وتحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في:

- الخدمات الهاتفية - La Téléphonie،
- نقل المعطيات.

غير أنه ل European DataComm Maghreb S.A، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على European DataComm Maghreb S.A، على وجه الخصوص، احتراماً منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك:

أ - مع كل مشترك في شبكتها،

ب - مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة (Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP) بالمغرب أو بالخارج،

ج - مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقاً للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر.

4.3 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «European DataComm Maghreb S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظامي الأقمار الصناعية INMARSAT وIRIDIUM.

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «European DataComm Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS. ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقا، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتمده استعماله، طلبا توضح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوبا بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجيستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعني على التراب الوطني.

تبلغ «European DataComm Maghreb S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها. تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبليغ قرارها إلى «European DataComm Maghreb S.A».

5.4 في حال ما إذا رغبت «European DataComm Maghreb S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تحليل قرارها وإخبار زبائنها بذلك، مقترحة عليهم حولا بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التخويل") يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على European DataComm Maghreb S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه European DataComm Maghreb S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات. ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا. ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت European DataComm Maghreb S.A إخلالا فادحا بتنفيذ التزامها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصا.
2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني European DataComm Maghreb S.A والمساهمات

1.7. تتخذ European DataComm Maghreb S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A.
3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:
(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة European DataComm Maghreb S.A كما هو محدد في الملحق 1،
(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A أو في أحدهما؛
(ج) قيام European DataComm Maghreb S.A بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح European DataComm Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.
كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكته معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ول مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

- تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.
- يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني.
- يمكن أيضا إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

تلتزم شركة «European DataComm Maghreb S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن ل European DataComm Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطاتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :
- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.
ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.
ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم European DataComm Maghreb S.A بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تمتثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيئي

تطبيقا للمادة 11 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، تستفيد European DataComm Maghreb S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويولي المستغلون موفرو خدمات الربط البيئي الطلبات التي تتقدم بها European DataComm Maghreb S.A.
ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 2-97-1025 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترخيم

حسب حاجة European DataComm Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص. ويمكن ل European DataComm Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللا. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترخيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك European DataComm Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره و تتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد European DataComm Maghreb S.A من الحق في الولوج، لا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك والقنوات و النقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو الشبكات العامة للمواصلات. يبرم في شأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند، عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة European DataComm Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد European DataComm Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها. واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، لا يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد European DataComm Maghreb S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، وخصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout) ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تملها متطلبات تقنية معقدة؛ ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى European DataComm Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ European DataComm Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زينائها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتلتزم European DataComm Maghreb S.A بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلتزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية. كما تخبر زينائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زيناء European DataComm Maghreb S.A

تتخذ European DataComm Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب

- والعنوان

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن European DataComm Maghreb S.A حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم European DataComm Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أخطر العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن European DataComm Maghreb S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على European DataComm Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد European DataComm Maghreb S.A من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
 - حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
 - حرية سياسة التسويق.
- وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر European DataComm Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:
- المساواة في الولوج والمعاملة؛
 - البنية التعريفية التي تنشرها European DataComm Maghreb S.A؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستخدمين.
- وفي جميع الحالات، فإن European DataComm Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاذيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم European DataComm Maghreb S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتهما.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من European DataComm Maghreb S.A تغيير كل تعديل في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

- تسلّم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

تلتزم European DataComm Maghreb S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية و تدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات. ويجب على European DataComm Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة European DataComm Maghreb S.A، و كذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم European DataComm Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل European DataComm Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى European DataComm Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعلهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

- طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.
- ويجب التقييد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.
- يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف « European Datacom Maghreb S.A » على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:
- الخدمات المعروضة من قبل European Datacom Maghreb S.A وكذا آجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة؛
 - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد و شروط تجديده؛
 - التزامات جودة خدمات European Datacom Maghreb S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
 - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛
 - وإجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب European Datacom Maghreb S.A .

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

- يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأماكن الخاصة.
- و تتحمل « European Datacom Maghreb S.A » كل لأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجازها وفق الأنظمة و المتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص ميدان الطرقات.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصفات

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتتميمه، تساهم European Datacom Maghreb S.A سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات European Datacom Maghreb S.A برسم التكوين و توحيد المعايير؛
- ونسبة (0.25 %) من رقم معاملاتهما برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم European Datacom Maghreb S.A، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15: كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

نسخت هذه المادة.

الباب الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 16: المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع European DataComm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي يحدد مبلغه في ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

2.16. يؤدي مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار European DataComm Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصراف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلتزم European DataComm Maghreb S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ European DataComm Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 18: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع European DataComm Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية European DataComm Maghreb S.A

المادة 19: المسؤولية العامة

إن European DataComm Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن European DataComm Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21: الإخبار والمراقبة

1.21. تلزم European DataComm Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على European DataComm Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

ب) عدد النداءات الشهرية؛

ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض European DataComm Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم European DataComm Maghreb S.A، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت European DataComm Maghreb S.A ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيئي؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع European DataComm Maghreb S.A والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة European DataComm Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريرات لدى European DataComm Maghreb S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ European Datacom Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال European Datacom Maghreb S.A المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و التي تحكم بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديوكهبرائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24-96 كما تم تعديله و تميمه.

3.22. ولا تخول أية من العقوبات التي تتخذ في حق European DataComm Maghreb S.A بموجب هذه المادة أي تعويض.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25: وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم European DataComm Maghreb S.A باستعمال النظام المتري و وحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تختار European DataComm Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:

.....

المادة 28: الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل European DataComm Maghreb S.A يوم..... بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات European DataComm Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية